مغرز والسلخ قبل ان يبرد اي يسكن عن الاضطراب وشرط كون
الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا قال الله تع وطعام الذين اوتو
الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها فتحل ذبيحتهما
ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية اي يعلم ان حل الذبيحة
بها والذبيحة اي شرايطها من فري الاوداج ويضبط اي يقدر على
فري الاوداج ويحسن القيام به كذا في الكافي وعبارة الهداية
ظاهرة فيه انما قال بهذا لانه لو كان لا يعقل او لا يضبط لا تحل ذبيحة
او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية
عمدا لقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي ره
واقوى حجة قوله تع قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او
فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه فسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تع وانه لفسق وايضا
اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحمل بل لا وجه
له اذ ح يلزم ان يعتبر عن معنى يذكر اسم غير الله عليه بقوله
لا يذكر اسم الله عليه ولا يخفى ما فيه من القصور المخل لكمال الفصاحة فاذا
لم يحمل فيكون قل لا اجد نازلا قبل ولا تاكلوا لئلا يلزم الكذب وان
تركها ناسيا حل بعذر النسيان وقال مالك في احدى الروايتين
عنه لا يحل في النسيان ايضا لظاهر ما ذكرنا في العمد فانه لا فصل فيه
ولكنا نقول في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى لان الانسان كثير
النسيان والحرج مدفوع والنص المذكور غير مجرى على ظاهره
اذ لو اريد به لجرت المحاجة وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر
الاول وانما قوله ع لا تؤاخذنا ان نسينا فمع تقديره دلالته
على عدم المؤاخذة لا يلزم منه الحل في متروك التسمية ناسيا كما

كما لا يلزم من عدم المؤاخذة على تقديره ترك الواجب في الصلوة
ناسيا تمام الصلوة ومما يقال قوله ع تسمية الله في قلب كل
امرء مسلم محمول على حالة النسيان انما يكفي في الجواب عن تمسك
الشافعي لا في الاحتجاج على ما ذكرنا كما لا يخفى وكره ان يذكر مع
اسم الله تع غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل
من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او
وفلان اي باسم الله وفلان وان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس وحسن نحر الابل وكره ذبحها
وذبح البقر والغنم عكسه وقال مالك ان ذبح الابل او نحر البقر
والغنم لا يحل ولزم ذبح صيد استأنس وكفى جرح نعم وهو
واحد الانعام وهي المال الراعية توحش او سقط في بير ولم يمكن
ذبحه وقال مالك لا تحل الا بالزكوة الاختيارية ولا يحل جنين
ميت وجد في بطن امه وعندهما وهو قول الشافعي اذا تم خلقه
اكل وزكوة الام زكوة له ولا ذو ناب او مخلب المراد من ذي
ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي
ناب ولا كل ذي مخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب
والبقر كذلك كذا في مبسوط البزدوي من سبع او طير السبع
كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة ذكره في الهداية ولا الحشرات
هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية فيه
خلاف مالك والبغل والخيل فيه خلافهما وخلاف الشافعي لقوله
قوله تع والخيل والبغال والحمير لتركبوها قيل الكراهة في الخيل عنده
تنزيهي وقيل تحريمي وهو الاصح والضبع كفتار وفيه خلاف
الشافعي والزنبور والسلحفاة سنك بشت والابقع الذي ياكل الجيف

Copyright © King Saud University